ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لان الولاء كالنسب فكما
لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع
الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة اه
فاتت بولد فولاه لمولى الام لانه المنعم عليه فانه عتق
باعتاقه امه فاذا عتق الاب انجر الولاء من موالي الام
الى موالي الاب لان الولاء فرع النسب الى الاباء دون والنسب هم
الامهات وانما ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب
فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار ان
ينقطع من وقت عتق الاب من موالي الام فان الجز
الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي
الام بل يكون الميراث له في الحال ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر الولاء من موالي الام الى موالي الجد
لانه كالاب فاذا عتق الجد والاب رقيق انجر الولاء
من موالي الام الى موالي الجد ايضا فاذا عتق الاب
بعد الجد انجر من موالي الجد الى موالي الاب لان الاب اجد
اينما جره لكون الاب كان من رقيقا فاذا عتق كان
اولى بالجر لانه اقوى من الجر في النسب ولو ملك هذا
الولد الذي ولاء لموالي امه اباه حر ولا اخوته لابيه
من موالي امهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن ان
يكون له على نفسه ولا لهذا الوارث ترى العبد نفسه

اوكاتبه

اوكاتبه سيده واحد النجوم كان الولاء عليه لسيده كما
مرت الاشارة اليه قصل في التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي
هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا
لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ما خوذ من الدبر
لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره
الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم
له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة
ومالك ومحل الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد وهي صح
لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط
في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه عامة في الضمان
وهو اما صريح كما يوخذ من قوله ومن قال لعبده اذا مت
انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او
دبرتك او انت مدبر واما كناية وهي ما تحتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي فاويا
العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه بعد
وفاته اي السيد محسوبا من ثلثه بعد الدين وان
وقع التدبير في الصحة فلو تفرق الدين الزكية لم
يعتق منه شيء او نصفها وهي ما وقع بيع نصفه

Copyright © King Saud University